

الاصولية والمحدثية جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن بعقود صحيح وان ذلك
من الحلال الذي لا شبهة فيه ولا رهاية وان وقع الخلاف فيه لان الخلاف انما يربط
ومعنى حيث لم يخالف سنة صحبة من صحبة وهذا الخلاف كذلك لانه خالف
قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله وقوله في الحديث المتفق على صحته ايضا كلوا واضربوا على ما
يسمى وقوله في الحديث المتفق على صحته من جنتها بما معكم من القرآن واحاد بيت
القدس ونحوها السابقة لا تعارض ذلك اصلا لانه بعينها في هدية بعون الفعل
واكثرها لا يتخرج به لضعفه واعتداله فما حل ذلك حق التامل فانه من النفاس التي
لم يرم بسبب الكلام فيها ذلك وقال بعض اهل العلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن
له حالان احدهما ان يتعين عليه لوجود غيره من يقوم به فله اخذ الاجرة
عليه انتهى وهو مبني على ان فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه وان كان
منعها وهو قول الجماعة من العلماء من ائمتنا وغيرهم والصحيح انه يجوز اخذ الاجرة
على امر المشق وان كان فرض عين وعلم مما رآه يجوز له ان يراه الى معلم القرآن ويجوز له
القبول بل ان اهدى اليه توددًا وتحتب العله واصلاحه واحسانه عليه وتعليمه له
ولم يكن في مال المهدي شبهة قوية ولا اخلا به اعطاء تلك العريضة وكان المهدي
ينكس خاضره بالرد فالاولى للمهدي اليه القبول وهذه هي هدايا السلف التي كانوا يعطون
بها ويستحبون قبولها وعليها حملوا قوله صلى الله عليه وسلم تضادوا بخياره ومضى اختلاف شرط
من ذلك فالاولى عدم القبول قال الامام السبكي رحمه الله ولا يلتزم بالقاضي في تحريم
العريضة عليه بشرط وطها المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم بل ليعوكة بقوله العريضة
مطلقا والفرق ان هو كالميسر ما تمهين اذ ليس فيهم الا انهم والحكم حتى يتأبون
لاجله ويعتني بمنع الميل فيه بخلاف القاضي نعم ان كان اهدى لا وليك لاجل المكافاة على
ما يحصل من ثم الفتوى والوعظ والتعليم فالاولى عدم القبول بهذا المفهوم ليكون علم
خالصا لوجه الله تعالى **تنبيه** لا بد في الاجارة في تعليم القرآن ونحوه من جواز
تعليمه لا نحو شعرة محرمة وان يكون فيه كلفة لا نحو كلمة الشهادتين لا غير بل بد
وتعيين المؤجر عليه وعلم المعلم والتعلم اوليه ان كان غير رشيد تعين المستاجر عليه

العلم على غيره ولا يجوز له
اخذ الاجرة عليه وانما ذلك انما يعين عليه

معلم القرآن

وسهولة

وسهولة او صعوبته فان لم يعرف ذلك وجب ان يوكل من يعرفه وكيفية التدبير
بالاشارة الى المكتوب ثقله ما في هذه الورقة لا اختلافه صعوبة وسهولة وهذا
كله ان لم يعين الزمن ولا كقوله استاجر تك لتعليمه شعرا او جمعة او نحوها ص
مالم يجمع بينهما ولا كما تقول شورقة في شهر بطل ولا يستلزم تعيين فترة نافع ولا غير
في عمله المؤبد باي قرأة شاء وقيل ورجحه بعض المتأخرين يعلم فترة اهل البلد
العابدة ويتعين ما عين فان علم غيره فبشرجه ويلزمه تعليم المعين **المفرد**
السادس في تحذير المعلم من نظر المرء الذي يعلمه وفي بيان حل نظر المعلم الى امره
المعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة اخرج الشيخان البخاري ومسلم
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لعينان منها النظر والاذان منها الاستماع
واللسان منها الكلام واليدان منها البطش والرجلان منها البطش والترجلان
منها الخطا والقلب يهوي ويمتنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي رواية
لمسلم واليدان تزنيان وزناها البطش والرجلان تزنيان وزناها المشي والرجلين تزناه
التقبيل وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لتغضن ابصارهم ولتغظن
فروجهم وليكشفرن الله وجوهكم والزمن في قال حسن عريبي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تتبع النظرة بالنظرة فانما لك الاول والى التي عن غير قصد ولا اختيار وليست
لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه واعتض انه صلى الله عليه وسلم قال يعني عن
عز وجل النظر من مسموم من سهام ابليس من تزكها من مخافتي ابائته ايماناً
يحد حلاوته في قلبه وروى الاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال كل عين كاذبة
يوم القيمة الا عين غضبت عن عاصم الله وعين سميت في سبيل الله وعين خرج منها
مثل ناس الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه جملة ثلاثة لا ترى
اعينهم النار عين حرس في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كتفت عن عاصم الله
والحاكم صححه واعتض انه صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستان من انفسكم
اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وافوا اذا وعدتم وادوا اذا تمتتم والمفظة
فروجكم وغضن ابصاركم وكفوا ايديكم ومسلم وغيره عن جرير بن عبد الله قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك قال بعض العلماء

كلما يقول
وعلى ان يشترط عليه من اذنه

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك قال بعض العلماء